

الفصل الخامس

المسجد كمؤسسة تربوية من خلال فقه المذهب الشافعي

تمهيد :

قام المسجد بدورٍ بارزٍ في حياة المجتمع الإسلامي الأول، حيث لم يكن ينظر إلى المسجد بوصفه دار عبادة تؤدي فيه الصلاة، ويُستمع فيه إلى الخطب والمواظ، بل تعدى المسجد هذا الدور إلى دورٍ أعم وأشمل؛ فقد كان المسجد مكاناً لمناقشة أمور البلاد السياسية والاجتماعية وتجهيز الجيوش، ومساعدة الفقراء، ذلك فضلاً عن دوره التربوي التعليمي الذي تشكلت من خلاله شخصيات شباب الأمة الإسلامية في صدر الإسلام. وإدراكاً من رسول الله ﷺ لخطورة دور المسجد وأهميته كان أول عملٍ قام به بعد هجرته إلى المدينة المنورة هو بناء المسجد.

وقد قام المسجد بدورٍ أساسي في التعليم في عهد رسول الله ﷺ، فمن الثابت أن حلقات العلم كانت تُعقد في مسجده ﷺ بالمدينة المنورة، وفي المساجد الأخرى القائمة في المدينة وغيرها.^(١) ويُعد جيل الصحابة الكرام أول جيلٍ تربى في رحاب المسجد، وأخذ العلم في ساحته، فنشأ جيلاً مثالياً يجمع بين العلم والسياسة والقيادة، واستطاع إخضاع الأمم لسلطانه.^(٢) بفضل ما اكتسبه في المسجد من تربيةٍ شاملةٍ لم تغفل جانباً من هذه الجوانب.

وتعد الفترة الواقعة بين عصر الرسالة حتى نهاية القرن الثالث الهجري على وجه التقريب أزهى عصور التعليم الشرعي المنظم في المساجد، فقد ازدهرت في هذه الفترة حلقات العلم في المساجد الكبرى، وتصدى للتدريس فيها نخبةٌ ممتازة من العلماء استطاعت تخريج الأفاضل من طلاب العلم، وقد ساعد على ذلك ما وصل إليه المسلمون في تلك الحقبة من رقي فكري أدى إلى تنشيط العلوم الشرعية في المساجد.^(٣)

(١) حسام الدين السمراني، "المنرسنة مع التركيز على النظاميات"، التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات، ج (٢)، (عمّان: مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م) ص ٣٣١.

(٢) عبد الله قاسم الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومواجهة أعداء الإسلام عليه، سلسلة إحياء رسالة المسجد (١)، ط (١)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ص ٤٠ : ٤١.

(٣) عبد الستار حامد النباغ، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

وقد شهدت المساجد عصوراً ذهبيةً لدورها التعليمي؛ حيث كان يُعقد في المسجد الجامع الواحد حلقاتٌ كثيرة لكل عالمٍ حلقتَه الخاصة به، وقد رُوي أنه حين زار الإمام الشافعي بغداد كانت تُقام في جامع المنصور وحده بين أربعين وخمسين حلقة، كما كانت تُعقد في جامع عمرو بالقاهرة خمس عشرة حلقة للمذهب المالكي، وخمس عشرة حلقة أخرى للمذهب الشافعي، وثلاث حلقات للمذهب الحنفي. وفي القاهرة ودمشق كانت الحلقات الدائمة تُسمى الواحدة منها "الزاوية" وقد حافظت "زاوية الشافعي" التي كان يُعلم فيها بنفسه على اسمها لعدة أجيال، وقد كان في كلٍ من الجامع الأزهر في القاهرة، وجامع المعمور في دمشق ثماني زوايا. ^(١) يقصدها طلاب العلم على اختلاف تخصصاتهم طمعاً في التلمذ على من يدرسون فيها من العلماء.

ومن المساجد التي كان لها دورٌ كبيرٌ في نشر التعليم والثقافة بين المسلمين، والتي كانت تُعد مراكز إشعاعٍ ديني وعلمي واجتماعي: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص، ومسجد أحمد بن طولون بالقاهرة، والجامع الأموي بدمشق، وجامع قرطبة بالأندلس، وجامع القيروان، وجامع الزيتونة في تونس. ^(٢)

وليس ثمة ما يُدعى عضوية في المسجد، كما لا توجد "مراسم قبول" أو انتماء، كما لا توجد اشتراكات أو قيود تفرض على أحدٍ من الراغبين في الاستفادة مما يقدمه المسجد من علمٍ وثقافة. ^(٣) فالمسجد بيت الله المفتوح لكل راغبٍ في العبادة أو التعلم.

"وعندما يأخذ المسجد مكانه الطبيعي الذي بُني من أجله، وأراده الله تعالى له يصبح من أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناشئين، فيه يرون الراشدين مجتمعين على الله فينمو في نفوسهم الشعور بالجمتمع المسلم، والاعتزاز بالجماعة الإسلامية، وفيه يسمعون الخطب والدروس العلمية.

(١) منير الدين أحمد، "دور المجالس والحلقات في النظام التربوي الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي"، التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات، ج (١)، (عُمان: مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م)، ص ٢٩١.

(٢) عبد العزيز راشد علي الرشيد، "رسالة المسجد التربوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٢م، ص ص ٥٧ : ٦٥.

(٣) إسماعيل راجي الفاروقي، ولوسي لمياء الفاروقي، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، ط (١)، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م)، ص ٢٣٠.

وفيه يتعلمون القرآن ويرتلونه فيجمعون بين النمو الفكري والحضاري، والنمو الروحي الناتج عن شعورهم بالارتباط بخالقهم، وفيه يتعلمون الحديث والفقه وكل ما يحتاجون إليه من نظم الحياة الاجتماعية كما أراد الله تعالى أن ينظمها للإنسان".^(١)

وقد اهتم فقهاء المذهب الشافعي بالمسجد ودراسة الأحكام المتعلقة به إلى الحد الذي جعل فقيهاً شافعيًا كالإمام الزركشي يفرد مؤلفاً خاصاً بالمساجد؛ وهو كتابه : "إعلام الساجد بأحكام المساجد" والذي يعتمد عليه الكاتب بصفة أساسية في دراسة الدور التربوي للمسجد في الفقه الشافعي ، إلا أنه لن يقتصر عليه فحسب، بل يُضيف إليه ما تعلق بالمسجد من أحكام في المصادر الأخرى من عينة الدراسة التي قام الكاتب بتحليلها.

● التعريف بكتاب : "إعلام الساجد بأحكام المساجد" :

ذكر الشيخ "أبو الوفا مصطفى المراغي" محقق الكتاب عدة أمورٍ تتعلق به منها: تفرد الكتاب في مجاله، وموافقته للمذهب الشافعي، وندرة هذا الكتاب. ويعرض الكاتب فيما يلي لهذه الأمور عرضاً موجزاً للتعريف بهذا الكتاب الذي يتمحور حوله هذا الفصل من فصول الدراسة.

أ- تفرد الكتاب :

جمع الإمام الزركشي في كتابه : "إعلام الساجد بأحكام المساجد" ما تفرق في الأبواب والكتب من الأحكام المختصة بالمساجد، واستقصى في ذلك حتى يكاد من يقرأ كتابه هذا أن يجزم بأنه لم يفلت منه حكم من أحكامها، ولا ترى صاحبه مغالياً إذ يقول: "لم يُنسج له على منوال، ولم تسمح له قريحة بمثال" ، وهو -فيما نعلم- أول كتاب صُنّف مستقلاً في أحكام المساجد، فكان بما جمع منها أصلاً لها، ومرجعاً فيها، اقتبس منه من جاء بعده ممن صنّف في هذا الموضوع أو تحدث عن شيءٍ منه.^(٢)

(١) عبد الرحمن النحلوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، (دمشق : دار الفكر، ١٩٩٦م)، ص ١٣٣ : ١٣٤.

(٢) الزركشي ، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٥ (مقدمة الكتاب للشيخ أبو الوفا المراغي).

ولما كانت هذه الدراسة دراسةً تأصيلية لم يكن مستساغاً أن قمل مصدرهاً أولاً بهذا التفرد في مجال أحكام المساجد لأحد أئمة المذهب الشافعي، وكان طبعياً أن يكون هذا الكتاب محوراً للحديث عن المسجد كمؤسسة تربوية في المذهب الشافعي.

ب- موافقة الكتاب للمذهب الشافعي :

يعبر هذا الكتاب عن المذهب الشافعي فيما ورد فيه من أحكام متعلقة بالمساجد؛ وذلك لأن المؤلف شافعي المذهب، وقد تناول محقق الكتاب هذه الجزئية بالتفصيل فقال:

"والمؤلف شافعي المذهب، فالأحكام التي ذكرها في الكتاب أحكام على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد يتعرض أحياناً لبيان غيره من المذاهب، ومُسْتَمَدَه في هذا كتب الحديث والفقه الشافعي، وفي هذا المجال تتجلى كفايته الحديثية والفقهية الواسعة الأصيلة الدقيقة. فقد استعان في الكتاب بأكثر كتب الحديث كما استعان بالمراجع الفقهية المعتمدة عند أئمة المذهب الشافعي على اختلاف مناهجها، وقد يضطر المؤلفَ منهجُ الكتاب إلى التعرض لبعض المسائل اللغوية والتاريخية فنجد له في هذا الميدان باعاً طويلاً، ودرايةً تامة، وإذا هو على علمٍ بدقائق التاريخ ونوادير اللغة." (١)

ويتضح من هذا النص أن هذا الكتاب يُعد من الكتب المعبرة عن المذهب الشافعي فيما يتعلق بأحكام المساجد، وكان مؤلفه معتمداً في تأليفه على المراجع الفقهية المعتمدة عند أئمة المذهب الشافعي على اختلاف مناهجها.

ج- وصف الكتاب :

يتألف هذا الكتاب من مقدمةٍ وأربعة أبواب؛ أما المقدمة فقد عرف فيها الإمام الزركشي المسجد لغةً وشرعاً، وكذلك التعريف بأول مسجدٍ وضع في الأرض، وأول من بنى مسجداً في الإسلام، وأول مسجدٍ بُني في القاهرة، وكذلك فضل بناء المساجد.

(١) المرجع السابق، ص ٦.

وقد احتوى الباب الأول على أربع وعشرين ومائة مسألة، والباب الثاني على أربعين مسألة، والباب الثالث على عشرين مسألة، أما الباب الرابع فقد احتوى على سبع وثلاثين ومائة مسألة، سقط من أصول النسخ منها مسألتان فصارت خمساً وثلاثين ومائة مسألة، وبالتالي فإن إجمالي ما تضمنه هذا الكتاب من مسائل هو تسع عشرة وثلاثمائة مسألة جميعها متعلقة بالمساجد وأحكامها.

د- ندرة الكتاب :

ذكر الشيخ "أبو الوفا المراغي" في هذه الجزئية ما يلي:

"والكتاب على قيمته العلمية وتفرده في موضوعه لم يحظ بعناية العلماء من قبل، ولم يُنشر بمصر ولا غيرها من البلاد الإسلامية -فيما نعلم- ولعل ذلك لندرة نُسخه وتعذر الحصول عليها فلم يكن يُعرف وجوده بمصر، ولولا أن المصادفة الطيبة قد ساقتنا إليه، ودلتنا عليه حين ضُمت مكتبة رواق الأحناف إلى المكتبة الأزهرية لظل مجهولاً مغموراً ولحرمت منه المكتبة الإسلامية."^(١)

وإذا كان كتابٌ كهذا ظل مجهولاً مغموراً لعدة قرون من الزمان ولم يتعرف عليه المتخصصون في مجال الفقه الإسلامي إلا منذ سنواتٍ قليلة فقط، فهذا دليلٌ على أن تناول هذا الكتاب من حيث ما يحتويه من مضامين تربوية يُعد سبقاً في هذا المجال.

وفيما يلي يعرض الكاتب للمسجد كمؤسسة تربوية من خلال ما أسفر عنه تحليل كتاب "إعلام المساجد بأحكام المساجد" من قضايا خاصة بالتعليم في المسجد.

أولاً : تعليم الصبيان في المسجد :

أورد الإمام الزركشي عند معالجته لهذه القضية رأياً "للقفال" وآخر "للقرطبي" فقال:

سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم، .. وقال القرطبي: منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه ورأوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان تبرعاً فهو ممنوع أيضاً لعدم تحرز الصبيان عن القدر والوسخ

(١) المرجع السابق، ص ٧.

فيؤدي ذلك إلى تلوين المساجد بالقاذورات، وقد ورد الأمر بتنظيفها، وفي الحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" (١).

والصبي المقصود في النص السابق هو الصبي دون سن التمييز، فقد عُرِّفَ الصبي المميز بأنه: "الصبي الذي يعرف ما يدور حوله كما يستطيع أن يميز الضار من النافع، والمصلحة من غيرها في الأمور العامة؛ فيعرف معنى الربح والخسارة، ويميز العبن الفاحش الظاهر." (٢)، وإذا أُطلق لفظ الصبي على وجه العموم فيقصد به "غير البالغ" (٣) وسن التمييز عند فقهاء المذهب الشافعي هي سن السابعة أو الثامنة.

ومما يؤكد أن المقصود بالصبي في حديث الإمام الزركشي السابق هو الصبي دون سن التمييز أنه ذكر في موضع آخر من الكتاب ما نصه: "يكره إدخال البهائم والجنائين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن من تنجيسهم المسجد." (٤)

فالصبيان المشار إليهم في الحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" هم أولئك الذين يُخشى منهم أن يُحدثوا في المسجد ويلوثوه، أو يتسببوا في التشويش على المصلين وإزعاجهم، أما من يستطيع من الصبيان ضبط نفسه من تلوين المسجد أو إزعاج المصلين فإن له أن يتردد على المسجد لحفظ القرآن أو الصلاة، أو التعلم، أو التفقه في الدين حتى يتعود ذلك منذ نعومة أظفاره. (٥)

وعليه يمكن القول بأنه يجب منع الصبيان دون سن التمييز -السابعة أو الثامنة- من الذهاب للتعلم في المساجد، وذلك حتى لا يُعرضوا المساجد للأقذار والأوساخ نتيجة عدم وعيهم

(*) ابن ماجة، مرجع سابق، ج (١)، ص ٢٤٧.

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) نزيه حماد، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط (١)، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ١٩٩٨م)، ص ٢٩٩.

(٤) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٥) منصور الرفاعي عبيد، مكانة المسجد ورسائله، ط (١)، (القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م) ص ٢٤.

وقلة احترازهم، ومن هنا يمكن القول بأن الكتاب هو البديل المناسب لتعليم الصبيان في هذه السن المبكرة.

أما الصبيان المميزون فإن لهم الدخول إلى المسجد، وتلقي العلم فيه لأنه يمكنهم في هذه السن المحافظة على المسجد، وعدم تعريضه للنجاسة أو الأقدار، كما أن تعود الصبي في هذه السن الذهاب إلى المسجد من شأنه أن يزرع في نفسه حب المساجد وتعود ارتيادها للصلاة والتعلم عندما يصبح بالغاً مكلفاً.

ثانياً : العمل بنسخ كتب العلم داخل المسجد :

ذكر الإمام الزركشي هنا أنه لا يجوز ممارسة حرفة داخل المسجد، واستثنى من ذلك العمل بنسخ كتب العلم، واستدل على ذلك بقول الشيخ عز الدين في "الفتاوى الموصلية" أنه لا ينبغي أن يُعمل في المسجد لأن الجالس في المسجد كالجالس بين يدي ملكٍ وهو ينظر إليه، واستدل أيضاً بما جاء في "الروضة" من أنه يكره عمل الصنائع داخل المسجد، وأن المكروه هنا هو المداومة أما لو دخل لصلاةٍ أو اعتكافٍ فخاط ثوبه لم يُكره، وأطلق الرافعي في باب الاعتكاف كراهة النسخ في المسجد إذا كُتِرَ، وينبغي تقييده بغير نسخ كتب العلم، أما هي فلا يُكره سواء قلَّ أو كُتِرَ، وقد صرح بذلك النووي في شرح المهذب.^(١)

يتضح من النص السابق أنه لا حرج في نسخ كتب العلم داخل المسجد؛ فلا حرج على من جلس في المسجد من العلماء أو الطلاب لنسخ درسٍ أو كتاب؛ وإن كان النسخ اليدوي للكتب والدروس أصبح نادراً في عصرنا الحالي مع توفر آلات التصوير والطباعة التي أدى وجودها إلى توفير وقت وجهد العلماء وطلاب العلم.

وعليه فإنه يمكن الاستفادة من جواز نسخ كتب العلم داخل المسجد بالقول بإمكانية إلحاق غرفٍ صغيرة بالمساجد الكبيرة -الجوامع- التي تنتظم بها حلقات العلم بحيث تزود هذه الغرفة بعددٍ من الحاسبات الآلية، وآلات الطباعة وماكينات التصوير بحيث يقتصر العمل داخل هذه

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

الغرفة على نسخ المحاضرات التي يلقيها العلماء في المسجد، وذلك حتى لا ينشغل الطالب بالكتابة أثناء الدرس على حساب الفهم والمتابعة؛ لأن الطالب إذا اطمأن على حصوله على نسخة مكتوبة من الدرس جعل تركيزه منصباً على فهم ما يقول الشيخ لا على كتابته.

ثالثاً : تدريب الشعر وإنشاده في المسجد :

ألقى الإمام الزركشي الضوء هنا على أدب من الآداب التي يجب مراعاتها في حلقات العلم التي تُعقد في المساجد، ويتمثل ذلك في عدم إنشاد القبيح من الشعر بها، كشعر الغزل العفيف المحرك للعواطف، أو الصريح المهيج للغرائز، أو شعر الهجاء أو المدح بغير حق، وذلك تقديراً لحرمة المسجد وقدسيتها، وتربيتها له عن أن يكون ساحةً لتدريس الفاحش من القول.

أما إذا كان الشعر طيباً مباحاً فلا بأس من تدارسه في المسجد، وهذا ما يتضح من حديث الإمام الزركشي والذي نصه ما يلي:

"ينبغي ألا يُنشد في المسجد شعرٌ ليس فيه مدحٌ للإسلام ، ولا حثٌ على مكارم الأخلاق ونحوه، فإن كان لغير ذلك حُرِّم؛ قاله النووي في "شرح المذهب" ، وفي كتاب "اللقطه من البيان" للعمرائي قال الصيمري : كره قومٌ إنشاد الشعر في المساجد، وليس ذلك عندنا بمكروه، وقد كان حسان بن ثابت يُنشد رسول الله ﷺ الشعر في المسجد، وقد أنشده كعب بن زهير قصيدتين في المسجد، ولكن لا يُكثر منه في المسجد.

والظاهر أن هذا محمولٌ على الشعر المباح، أو المرغَّب في الآخرة، أو المتعلق بمدح النبي ﷺ وذكر بعض مناقبه ومآثره، لا مطلق الشعر، وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: من رأيتموه يُنشد شعراً في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات^(*). رواه ابن السنِّي، وقال الماوردي والرويانِي في آخر باب حد الشرب: لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمولٌ على ما فيه هجو أو مدح بغير حقٍ ، فإنه عليه السلام مُدِحٌ وأُنشِدَ مدحه في المسجد فلم يمنع منه.

(*) نور الدين الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ) ، جمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج(٢) ، (بيروت : مؤسسة المعارف، ١٩٨٦م) ، ص ٢٨.

وقال ابن البطال: لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كل من في المسجد يغلب عليه كما تأول أبو عبيدة في قوله عليه السلام: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خيراً من أن يمتلئ شعراً."^(*) أنه الذي يغلب على صاحبه، وروى البخاري في كتاب بدء الخلق عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر في المسجد -وحسان يُنشد- فلحظ إليه فقال: كنت أنشد وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال: أنشدك بالله، أسمعك النبي ﷺ يقول: أحب عني اللهم أيده بروح القدس، قال: نعم^(**)، وقال ابن خزيمة في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما نهي عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها ثم ذكر هذا الحديث.^(١)

وعليه فإن مسألة تعليم الشعر في المسجد مسألة متعلقة بنوعية الشعر نفسه، فإن كان حسناً جاز تعليمه، وإن كان قيحاً حُرِّمَ، وذلك كما هو واضح من النص السابق.
رابعاً: ما يجوز تدريسهِ وما لا يجوز في حلق العلم في المساجد:

ذكر الإمام الزركشي أنه من المستحب عقد حلق العلم في المساجد إلا أنه أكد على ضرورة ألا تكون هذه الحلق مجالاً لتدريس الأساطير والخرافات مما يجري على ألسنة العوام، وألا يُدرَّس فيها إلا العلم الحقيقي النافع، وفي ذلك تزيه للمساجد عن أن تكون ساحةً لدراسة تلك الجهالات، وفيما يلي نص حديث الإمام الزركشي في هذه القضية:

"يُستحب عقد حلق^(٢) العلم في المساجد، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ومشهورة، قاله النووي في "شرح المذهب"، ونقل ابن بطال فيه الإجماع وقد ورد في فضل حلق الذكر ما لا يخفى، وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيراً أو ليتعلم كان كالجاهد في سبيل الله^(***)". ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره، وعن أحمد ومالك كراهته للمعتكف. قال النووي: وتجوز قراءة الأحاديث

(**) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٨)، ج (١٥)، ص ١٣.

(***) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (١)، ج (٢)، ص ٢١٢.

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٢٢: ٣٢٣.

(*) حلقٌ وحلقٌ: جمع حَلَقَة (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٦٨).

(**) ابن ماجه، مرجع سابق، ج (١)، ص ٨٢: ٨٣.

المشهوره والمغازي والرفائق ونحوها مما ليس فيه موضوع، ولا ما تحمله عقول العوام قال: ولا يجوز أن يقرأ فيه ما ذكره أهل التواريخ من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها وأن بعضهم جرى له كذا من فتنة ونحوها فهذا كله ممنوع، ذكره في كتاب الاعتكاف.^(١) ونخلص من النص السابق بما يلي:

١- استحباب عقد حلق العلم في المساجد، وأن للمعتكف المشاركة فيها على المذهب الشافعي. والحاجة إلى حلق العلم المسجدي في عصرنا الحالي ماسة، وهي أشد من حاجة من سبقنا في العصور الإسلامية الأولى، وذلك لطغيان المادة في عصرنا الحالي، وضعف الإيمان وتهدم القيم والأخلاق، ولا سبيل إلى إصلاح ذلك إلا بإعادة هذه الحلق من أجل إيجاد جيل مؤمن يتربى على العلم والإيمان والعمل والتقوى.^(٢) حيث تمثل إعادتها إسهاماً حقيقياً في التنشئة السليمة لأفراد المجتمع المسلم.

٢- اقتصار التعليم في هذه الحلق على العلوم النافعة - دينية أو طبيعية أو غيرها- حيث يجب تزيهها عن أن يدرس فيها ما لم يثبت صحته من الخرافات والأساطير ومعتقدات العوام. خامساً : اختصاص المعلم بمكانٍ معينٍ في المسجد :

تناول الإمام الزركشي هنا قضية هامة بالنسبة للتدريس في المساجد؛ وهي أنه إذا جلس العالم في مكانٍ معينٍ في المسجد للتعليم فهل يثبت اختصاصه بهذا المكان أم من حق غيره أن يجلس فيه؟ وتناول هذه القضية على النحو التالي:

إذا جلس الشيخ في المسجد ليقرأ عليه القرآن، أو يتعلم منه، أو يستفتى، فالذي ذكره الغزالي وحكاه الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه يثبت اختصاصه به كمقاعد الأسواق لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضوع لإلف الناس به، وهذا ما ذهب إليه عددٌ من فقهاء المذهب الشافعي حيث قالوا إن المسجد في ذلك كالشارع، والاختصاص فيه محمولٌ على غرضٍ ظاهرٍ في المعاملة

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) عبد الله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص ٩١.

وقال فريق آخر من فقهاء المذهب الشافعي بعدم الاختصاص ومن هؤلاء القاضيين الماوردي والروياتي؛ ويرى هذا الفريق أن العالم الجالس للتدريس كالرجل الجالس للصلاة يبطل حقه في الجلوس متى قام، ويكون السابق إليه أحق لقوله تعالى: {... سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ...} [الحج: ٢٥] ، قال الإمام النووي : جلوس الفقيه في موضع معين حال التدريس الظاهر فيه دوام الاختصاص لطرد العرف بالاستحسان، وفيه احتمال^(١) ، أي لا يثبت الاختصاص على وجه من الوجوه.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء السابق ذكرها نجد أن بعض فقهاء المذهب الشافعي قال باختصاص العالم أو الإمام بالمكان الذي تعود الجلوس فيه لإلقاء دروسه، وألفه الناس والطلاب بالنسبة له في المسجد، في حين يرى البعض الآخر أن اختصاص العالم بمكان في المسجد ليس حقاً مشروطاً وإنما يدخل في الاستحسان، وعليه فحتى لو أخذنا برأي الفريق الثاني يكون اختصاص العالم أو المعلم بالمكان الذي اعتاد الجلوس فيه من الأمور المستحسنة والتي جرى بها العرف.

ومن هنا فإن من المستحسن أن يُخصَّصَ لكل عالم مكاناً خاصاً به في المسجد، حتى يألف الطلاب ذلك المكان فيختلفون على إمامهم أو أستاذهم في ذلك المكان، ولا يضيعون وقتهم وجهدهم في البحث عنه في كل مرة يأتون فيها إليه.

ولا يخفى أن نظام التعليم في الأزهر الشريف كان يُقرُّ اختصاص كل عالم بعمودٍ من أعمدة الجامع الأزهر، يجلس بجواره ثم يتحلق طلابه حوله لتلقي العلم عنه.

وتخصيص مكانٍ محددٍ لكل شيخ داخل المسجد يجعل الطلاب -عندما يسارعون إلى ذلك المكان وينتظمون فيه -متيقنين من أن العالم الذي سوف يحضر إلى هذا المكان هو الذي حضروا كي

(١) راجع في ذلك:

- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٩٢ : ٣٩٣.

- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٣٦١ : ٣٦٣.

يتلقوا عنه علماً معيناً، وبالتالي لا يفاجأون بحضور عالمٍ آخر سبق العالم الأول في هذه المرة إلى ذلك المكان.

كما أن تخصيص مكانٍ محددٍ لكل شيخٍ داخل المسجد يمنع الطلاب من أن يتشاجروا، أو أن يحتك بعضهم ببعضٍ إذا هم طلابُ شيخٍ بالجلوس في مكانٍ اعتاد طلابُ شيخٍ آخر الجلوس فيه لانتظار شيخهم، مما يؤدي إلى مشاحناتٍ لا تليق بقدسية المسجد وحرمة كما لا تليق بطلاب العلم أيضاً.

وقد جاء في شرح الإمام النووي لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم عن ابن عمر والذي قال فيه رسول الله ﷺ: "لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا."^(١) ما يلي:

"هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضعٍ مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاةٍ أو غيرها، فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِف من المسجد موضعاً يُفتى فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضعٍ من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة."^(٢) وفي هذا ما يؤكد أحقية العالم أو المعلم بالاختصاص بمكانٍ ما في المسجد في المذهب الشافعي.

سادساً : اختصاص طالب العلم بمكانٍ معينٍ في حلقة العلم بالمسجد :

تعرض الإمام الزركشي لمسألة اختصاص طالب العلم بمكانٍ معينٍ في حلقة العلم في المسجد فقال:

"الجلوس لاستماع الحديث والوعظ : قال النووي : الظاهر أنه كالصلاة فلا يختص بما سوى ذلك المجلس ولا فيه إن فارق بلا عذر، ويختص إن فارق بعذر على المختار، قال : ويحتمل أن

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد (٧) ، ج (١٤) ، ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

يقال: إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس، وينتفع الجالسون بقربه منه لعلمه، ونحو ذلك دام اختصاصه في كل مجلسٍ بكل حال.^(١)

في القضية السابقة هذه القضية كان الحديث متمركزاً حول أحقية المعلم أو الشيخ في دوام اختصاصه بالجلوس في مكانٍ محدد، أما الحديث هنا فمنصباً على اختصاص الطالب أو المتعلم بالجلوس في مكانٍ محددٍ في الحلقة. والواضح من النص السابق أن الطالب العلم الحق في الاحتفاظ بمكانه بالقرب من المعلم أو الشيخ شريطة أن يكون هذا الطالب متفوقاً فيستفيد الجالسون من محاوراته مع الشيخ. فقد يكون ناهياً في العلم الذي يُدرّس في هذه الحلقة فيحتفظ بالقرب من المعلم في دروس هذا العلم، وقد يكون غيره أنه منه في علمٍ آخر فيتأخر الأول ويُقدم الثاني في حلق العلم الأخر، فعلى سبيل المثال؛ يتقدم النابه في علم النحو في حلقة النحو فإن لم يكن كذلك في الفقه تأخر وتقدم النابه في الفقه في حلقة الفقه ليكون قريباً من المعلم.

وإذا قام الطالب من المجلس أثناء الدرس فإنه يُنظر في السبب الذي دعاه إلى مغادرة المجلس، فإن كان هذا السبب يصلح أن يكون عذراً مقبولاً كان له حق الرجوع إلى مكانه، ذلك باستثناء الطالب الفائق الذي سبق الحديث عنه والذي يدوم اختصاصه في كل مجلسٍ بكل حال

وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا قام أحدكم -وحدث أبي عوانة من قام- من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به."^(٢) ، وقد ذكر الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث أن المقصود هنا من جلس في المسجد أو غيره للصلاة ثم ترك مكانه ليتوضأ أو لشغلٍ يسير.

ومن حضر من المتعلمين بعد انعقاد حلقة الدرس فإن رأى فرجةً في الحلقة فله أن يجلس فيها، وله أن يجلس خلف المتحلقين، وليس له الرجوع وترك مجلس العلم، وقد جاء ذلك عن رسول الله ﷺ كما يتضح من الحديث التالي:

(١) راجع في ذلك

-الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ص ٣٦٢ : ٣٦٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٤)، ص ١٣٤.

فمن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ؛ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه." (١)

ولا يحق لطالب العلم أن يقيم آخر ليجلس مكانه لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا." (٢) وقد جعل الإمام النووي ذلك محرماً كما سبقت الإشارة إليه عند حديث الكاتب عن اختصاص المعلم بمكان معين في المسجد.

ولا يجوز لطالب العلم الجلوس وسط الحلقة؛ فقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) أن بعض الشافعية يُعده كبيرةً من الكبائر حيث قال: "وعدُّ هذا كبيرةً وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنهم أخذوه من اللعن عليه المذكور، وهو أخذ ظاهر إن آذى به غيره إيذاءً لا يُحتمل عُرفاً." (٣)

واللعن المشار إليه في النص السابق هو الوارد في الحديث الذي رواه قتادة عن مجلز: "أن رجلاً قعد وسط الحلقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد، أو قال: لعن الله على لسان محمد من قعد وسط الحلقة." حسن صحيح (٤).

سابعاً : استطراق الناس كلوف الفقهاء والقراء :

نهي الإمام الزركشي عن استطراق الناس لحلق الفقهاء والقراء، أي أنه لا يجوز لهم دخولها والخروج منها بلا استئذان، وذلك توقيراً للعلم والعلماء، وجاء هذا المعنى في النص التالي:

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (١)، ص ١٨٨.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٤)، ص ١٣٢.

(٣) ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، كباير النوب: مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق واختصار: محمد عثمان الخشت، (القاهرة: دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت)، ص ٩٥.

(٤) الترمذي، مرجع سابق، ج (٤)، ص ١٨٣.

"يُمنع الناس من استطراق حَلَقِ الفقهاء والقراء توقيراً لها، قاله الرافعي، وكذا ذكره الماوردي والروائي، واستدلوا بحديث أنه ﷺ قال : لا حمى إلا في ثلاث: وذكر منها حلقة القوم وهو جلوسهم للتشاور والحديث." (١)

وفي النص السابق هي صريح عن استطراق الناس لحلق العلم وذلك استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ المشار إليه سابقاً، حيث جعل رسول الله ﷺ هذه الحلق هي وحرمة، وبالتالي لا يحق للناس أن يقتحموا هذه الحلق دون استئذانٍ من العالم أو الفقيه الذي يتولى التدريس فيها، وفي هذا تعظيم وإجلالٌ للعلم والعلماء، ويجب على طلاب العلم خاصة والناس عامة أن يتحلوا بهذا الأدب عند دخولهم لأماكن الدراسة سواء في المساجد أو خارجها.

ثامناً : تعيين من يقومون بالتدريس في المساجد :

حدد الإمام الزركشي الجهات التي من حقها تعيين القائمين بالتدريس في المساجد، وذلك على النحو الموضح في النص التالي:

"قال الماوردي في الأحكام السلطانية: تولية الأئمة في المساجد، ونصب المتصدرين في العلم وغيره فيها لواقفها، وأما المساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع، فالتولية فيها للسلطان، لأن ذلك من الأمور العظام فاختصت بنظره." (٢)

وجاء في "الروضة": "ذكر الإمام الماوردي أن الترتيب في المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للإمامة، فلا يُعتبر إذن الإمام في مساجد الخال ويُعتبر في الجوامع وكبار المساجد إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان فُجِعِلَ لإذن الإمام أتر." (٣)

(*) البيهقي (الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ج (٦)، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٥٣هـ)، ص ١٥١.

(١) راجع في ذلك

- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ٣٦٣.

(٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ٣٦٣.

يتضح من النصين السابقين أن الذي يُحدد جهة التعيين التي تقوم بترتيب الأئمة والعلماء في المساجد هو طبيعة هذه المساجد ذاتها، فإن كانت وفقاً فإن الذي يتولى تعيين إمام المسجد والقائم بالتدريس فيه هو صاحب الوقف نفسه، أما إذا كان المسجد كبيراً كالمسجد الجامع ومساجد الشوارع فالتولية فيها للحاكم مما يشير إلى عظم هذا الأمر.

يتضح من النصين السابقين أيضاً أهمية تضافر الجهود الذاتية مع الجهود الحكومية فيما يتعلق بالتعليم في المساجد؛ فصاحب الوقف يمثل الجهود الذاتية أو الأهلية، والسلطان أو الحاكم يمثل جهود الدولة، ولكلٍ منهما دوره في إدارة العملية التعليمية داخل المساجد.

وتتولى وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية في عصرنا الحالي مسؤولية الإشراف على الغالبية العظمى من المساجد، وقد ضاعف عددٌ من هذه الوزارات الجهد في عددٍ من تلك الدول في محاولة لضم جميع المساجد وجعلها تحت إدارتها وسيطرها التامة؛ وذلك منعاً لاستيلاء بعض الجماعات الدينية على هذه المساجد واستغلالها لتحقيق أهدافها الخاصة عن طريق توجيه محتوى الخطب ودروس العلم التي تلقى فيها وجهةً تساعد على تحقيق هذه الأهداف.

تاسعاً : ما يجوز لطالبي العلم وغيره أكله في المسجد :

الحاجة إلى معرفة الأحكام الخاصة بهذه الجزئية نابعة من حاجة طلاب العلم إلى الطعام والأكل داخل المسجد إذا طال بهم المقام فيه، وكان المسجد بعيداً عن أماكن الطعام والشراب فاحتاط هؤلاء الطلاب لأنفسهم واصطحبوا معهم من الطعام والشراب ما يساعدهم ويقويهم على المكث في المسجد لفتراتٍ طويلةٍ لمتابعة دروسهم فكان لزاماً بالنسبة لهم معرفة حكم وآداب الأكل داخل المسجد.

ويجوز في المذهب الشافعي أكل بعض الأطعمة في المسجد شريطة ألا تكون رائحتها كريهة، وأن يجترز من يأكل في المسجد من أن يلوثه بطعامه، وقد قال الإمام الزركشي في هذا الشأن:

"يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، وقد روى ابن ماجة عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم^(*). وقال مالك: يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين، ولا يعجبه الأكل في رحابه لأنها من المسجد، وينبغي أن ييسط شيئاً ويجترز خوفاً من التلوث، ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه، ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه، ففي الصحيحين: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته^(**)".^(١)

كذلك فقد جاء في معرض حديث الإمام الشيرازي عن الاعتكاف ما يلي: "ويجوز أن يأكل في المسجد لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن".^(٢)

يتضح من النصوص السابقة أنه يجوز لطالب العلم أن يأخذ معه بعض المأكولات إلى حلقة العلم في المسجد، وذلك تحسباً لتعرضه للجوع الشديد إذا كان الوقت الذي سوف يقضيه في مجلس العلم في المسجد طويلاً، وذلك شريطة مراعاة الأمور الآتية:

- ١- ألا يأكل أثناء الدرس؛ لأن هذا يتنافى مع هيبة مجلس العلم، واحترام العلماء، وأدب الاستماع.
- ٢- أن يأكل الشيء اليسير الذي يساعده على الاستمرار في متابعة الدروس في حلقات العلم المتتابعة، وذلك حفاظاً على قدسية المسجد من جهة، ولأن كثرة الطعام قد تؤدي به إلى الخمول والرغبة في النوم مما يؤثر على نشاطه وتركيزه أثناء الدرس.
- ٣- أن ييسط شيئاً حتى لا يلوث المسجد بالطعام، وحتى يمكن جمع بقايا الطعام بسهولة فلا يتناثر منه شيء فتجتمع عليه الهوام.

(*) ابن ماجة، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١٠٩٧.

(**) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجد (٣)، ج (٥)، ص ٤٤.
(١) راجع في ذلك:

- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

- النووي، الفتاوى، مرجع سابق، ص ٦٤ : ٦٥.

(٢) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٢٦١.

٤- ألا يكون الطعام ذا رائحة كريهة.

فقد نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نهيًا صريحاً ، وذلك ليس في حالة اصطحاب الطعام إلى المسجد، بل في حالة أن يأكل منه في بيته ثم يأتي إلى المسجد، وبالتالي يكون النهي عن أكل مثل هذه الأطعمة في المسجد أشد كراهة.

ومن الأحاديث الصحيحة في هذا المجال ما رواه الإمام مسلم عن جابر أنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس."^(١) ، وعن عمر بن الخطاب قال "ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً."^(٢) لأن الطهي يُذهب رائحتهما. وهذا الأدب من الآداب التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم داخل المسجد، وفي غيره من مؤسسات التعليم حتى لا ينفر زملاؤه منه نتيجة ما ينبعث من فيه من رائحة كريهة.

عاشراً : جواز استفادة طالب العلم من إضاءة المسجد لمراجعة دروسه ليلاً :

قال الإمام النووي: "لو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل لأنه أنشط للمصلين ، .. ، وإنما يُسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصلٍ ونائمٍ وغيرهما فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد، ولا يمكن دخوله لم يُسرج لأنه إضاءة للمال."^(٣)

وفي النص السابق إشارة إلى جواز استفادة النائم من إضاءة المسجد ليلاً، وبالتالي فمن باب أولى أن يجوز لطالب العلم أن يستفيد من هذه الإضاءة في استذكار دروسه ليلاً، خاصة إذا كان هذا الطالب لا يجد إضاءةً في بيته، أو كان يجدها لكنه لا يجد مكاناً مناسباً للاستذكار في البيت كأن يكون البيت مزدحماً، أو كان هناك من يشاركه في حجرته ويؤذيه الضوء أثناء نومه ليلاً، أو كان

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، المجلد (٣) ، ج (٥) ، ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج (٤) ، ص ٤٢٥ .

هذا الطالب ممن يرفع صوته بالقراءة، إلى غير ذلك من الظروف التي تضطر بعض الطلاب إلى اللجوء إلى المساجد كأماكن مناسبة للاستذكار ليلاً، وتصبح الحاجة ماسةً لهذا الحكم في المناطق الفقيرة واخرومة حيث يصبح المسجد عوناً لطلاب تلك المناطق على متابعة الدراسة والتحصيل وذلك بتوفيره بيئةً صالحةً للاستذكار لا يجدها معظم هؤلاء الطلاب في بيوتهم.

حادٍي عشر : الإنايت في التدريس في المسجد :

تتاول الإمام الزركشي مسألة الإنايت في الإمامة والتدريس في المسجد وذلك على النحو التالي:

"إذا استتاب إمام المسجد من يصلي عنه بغير عذرٍ لم يستحق شيئاً من الجامكية^(*) لا هو ولا النائب، لكن إن جعل للنائب جُعلاً^(**) استحقه وإلا فلا. أفتى بذلك الشيخ أبو زكريا النووي وابن عبد السلام، وقال : إن أذن له الناظر في الاستتابة جاز، واستحق النائب المشروط للإمام دونه، وليس هو نائباً عنه ، بل هو وكيلٌ في هذه التولية.

فإن تواطؤوا على أن يأخذ الوكيل بعضاً والقائم بالإمامة بعضاً لم يجز. وفي صحة التولية في هذه الصورة نظر مبني على أن المعلوم كالمشروط، ولو شرط ذلك في التولية بطلت، ولم يستحق القائم بالإمامة شيئاً لبطلان التولية. فإن لم يجز شرطٌ ولا تواطؤ فتبرع الإمام على الوكيل فلا بأس به. وخالفهما الشيخ تقي الدين السبكي وغيره فأفتوا بجواز الاستتابة، وذكر ولده الشيخ بهاء الدين رحمهما الله : أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولّى ابن الخوي مدرساً بالمدرسة الدماغية بدمشق وعمره عشر سنين، وأذن له أن يدرس فيها وحضر درسها بحضوره، وقال : أرجو أن يكون ذلك مُرَعَباً له في الاشتغال.^(١)

(*) الجامكية : هي كلمة تركية معناها ما يُرتب لأصحاب الوظائف في الأوقاف ، وهي كالعطاء إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية. (نزیه حمّاد، مرجع سابق، ص ١١٣).

(**) الجُعَل (الجَعَالَة) : الجُعَل - بضم الجيم وإسكان العين- هو ما يُجعل للإنسان على عمله، وكذلك الجعالة (عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، مرجع سابق، ص ١١٢).

وقيل : "الجعالة : التزام عوض معلوم على عملٍ معين معلوم أو مجهول يُعَسَّر ضبطه؛ وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينتذه إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر، وإن لم يتمه فلا شيء له، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه." (نزیه حمّاد، مرجع سابق، ص ١١٧).

(١) الزركشي ، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

يتضح من النص السابق أن حكم الإنابة في التدريس في المسجد جاء على وجهين:

الوجه الأول: وهو قول الإمام النووي والإمام ابن عبد السلام، وعلى هذا الوجه إذا ترك الإمام أو المدرس ما كُلفَ به من صلاةٍ أو تدريسٍ وكُلفَ به غيره بلا عذرٍ لم يستحق شيئاً من راتبه لا هو ولا نائبه، ويُلزم بدفع ما وعد به النائب من جُعلٍ إن كان وعده بمبلغٍ ما فإن لم يعده فلا شيء للنائب. وتجاوز الاستنابة إذا تمت بإذن الناظر، وهنا يستحق النائب ما كان يأخذه الإمام أو المدرس، وهو في هذه الحالة وكيلٌ له وليس نائباً عنه.

الوجه الثاني: وهو القول بأن الاستنابة جائزة، وهو قول الإمام تقي الدين السبكي وغيره. ويرى الكاتب أن في استئذان الإمام أو المدرس ناظر الوقف أو القائمين على إدارة المسجد عند شروع أي منهما في استنابة غيره للصلاة أو التدريس ما يضمن توفر صفات معينة في الإمام أو المدرس الذي يئوب عن الإمام أو المدرس الأصلي، فقد يُعهد بهذه المهمة إلى من لا يرقى إلى القيام بها، ففي استئذان الناظر أو القائمين على إدارة المسجد ما يضمن أنه لن يوكل أمر الصلاة والتدريس إلا إلى من كان صالحاً لهما وذلك بموافقة الناظر أو الإدارة عليه.

وقال الإمام النووي أنه لا يجوز إبدال الأجير كما لا يجوز إبدال المبيع^(١).

ثاني عشر: استحباب قصد المسجد النبوي للتعلم والتعليم:

ذكر الإمام الزركشي في هذا الشأن ما يلي:

"ينبغي قصد المدينة للتعلم أو التعليم، ففي سنن ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا خيرٍ يتعلمه أو يُعلمه فهو بمثلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمثلة الرجل ينظر إلى متاع غيره"^(٢).

وفي النص السابق إشارةً إلى استحباب زيارة مسجد النبي ﷺ، وحثُّ لطالب العلم على أن يبتغي إلى مسجده ﷺ الوسيلة، وأن يخلص النية في طلب العلم أو بذله في تلك البقعة المباركة

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ٢٩٦.

(*) ابن ماجة، مرجع سابق، ج (١)، ص ص ٨٢ : ٨٣.

(٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

وألا يكون هدفه التمتع برؤية الأماكن المقدسة فقط، أو مشاهدة حلق العلم في مسجده ﷺ دون الإفادة منها، فهو إن فعل ذلك كان أقرب إلى السائح الذي يجوب البلدان كي يشم عبق التاريخ أو يُلملي النظر بروعة العمارة وسحر المكان وما إلى ذلك من أمور بعيدة عن التعليم والتعلم.

وفي مساواة رسول الله ﷺ بين باذل العلم وطالبه في مسجده ﷺ، وبين المجاهد في سبيل الله تعالى أكبر التحفيز لأهل العلم في شتى بقاع الأرض على أن يتمتعوا بتدارس العلم في مسجده ﷺ

ولا شك في أن شعور العلماء والطلاب أنهم في حضرة النبي ﷺ سيكون مدعاة لانسراح الصدور، وطهارة القلوب، وصفاء الأذهان فيكون الجميع في أفضل حالات التهيؤ لاستقبال العلم وتدارسه، فتكون الاستفادة أعظم ما تكون.

وللمسجد النبوي من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة كتزول الوحي فيه، وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله ﷺ (١). وقد قال رسول الله ﷺ في شأن هذا المسجد: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام." (٢) وقال أيضاً: "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى." (٣)

فعلى القائمين على أمر المسجد النبوي بذل قصارى جهدهم لإحياء الدور التعليمي لهذا المسجد العظيم وحتى يظل قبلةً لطلاب العلم من شتى بقاع الأرض، وأن يتصدر للتدريس فيه كبار العلماء والأئمة ممن ذاع صيتهم وعُرف قدرهم لدى المسلمين عامةً وأهل العلم خاصةً.

(١) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج (١)، ص ٤٠٦.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٥)، ج (٩)، ص ١٣٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤١. (وقال النووي تعليقاً على حذف الألف واللام في قوله ﷺ: "مسجد الحرام ومسجد الأقصى": هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى هو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى.).

ثالث عشر : جواز دخول طلاب العلم من غير المسلمين إلى المسجد :

تناول الإمام الزركشي هنا قضيةً في غاية الأهمية -بل قد يتعجب منها البعض- وهي قضية السماح لطلاب العلم من غير المسلمين بالدخول إلى المسجد والتعلم والاستفتاء، وقد تناول الزركشي هذه القضية على النحو التالي:

"يُكْفَرُ الكافر من دخول المسجد واللبث فيه، وإن كان جنباً، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولا شك أن فيهم الجنب، وقد ترجم البخاري: دخول المشرك المسجد، وأدخل فيه حديث الأعرابي السائل عن الإسلام، وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأةً ورجلاً منهم زنيا والفرق بينه وبين المسلم أن المسلم يعتقد تحريمه، ولا شك أنه لا يُمكن من المجاورة دائماً".^(١)

وقد أطلق الإمامان الرافعي والنووي جواز دخول الكافر مساجد غير الحرم بإذن المسلم، ووضع بعض فقهاء المذهب عدة تقييدات على هذا الحكم، فقال الماوردي: هذا إذا لم يكن شرط عليه في عقد الذمة عدم الدخول، فإن كان قد شرط عليه ذلك لم يؤذن له. كذلك يُمنع من الدخول من كانت حاله تُشعر بالاستهزاء، وأطلق جماعة القول بأن له الدخول بلا إذن لسماع القرآن أو الحديث، أو العلم، أو ليُسَلِّم، أو ليستفتي كما قال الماوردي، ولا خفاء أن موضع التجويز إذا لم يُحش على المسجد ضرر ولا تنجيس ولا تشويش على المصلين. (٢) لأن هذه الأمور من الآداب التي يجب مراعاتها عند دخول المسجد سواء كان الداخل مسلماً أو غير مسلم.

وقال الإمام الشيرازي أنه لا يمكن مشرك من دخول الحرم، "أما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد فإنه يُمنع منه من غير إذن، ..، فإن استأذن في الدخول: فإن كان لنومٍ أو أكلٍ لم يأذن له لأنه يرى ابتداله تديناً فلا يحميه من أقداره، وإن كان لسماع قرآنٍ أو علمٍ، فإن كان ممن يُرجى إسلامه أُذن له لقوله عز وجل: {وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ...} [التوبة : ٦] ولأنه ربما كان سبيلاً لإسلامه".^(٣) أي أن الإمام

(١) الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٩ : ٣٢١.

(٣) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٣٣١.

الشيرازي يشترط فيمن يدخل المسجد للتعلم من المشركين أن يكون ممن يُرجى إسلامهم، لكن الإمام الزركشي، والرافعي والنووي وغيرهم لم يشترطوا سوى الاستئذان والمحافظة على آداب دخول المسجد، من عدم الاستهزاء، وعدم تنجيس المسجد أو التشويش على المصلين. ولعل قول الإمام الشيرازي محمولاً على تعلم القرآن بصفة خاصة.

كذلك فإن الأحاديث التي اعتمد عليها الإمام الزركشي في القول بجواز دخول المشركين إلى المسجد والتي رواها الإمام البخاري في صحيحه في باب "دخول المشرك المسجد"، وباب "أحكام أهل الذمة" لا تؤكد على أن الدخول كان لمن يُرجى إسلامه فقط. ويعرض الكاتب لهذه الأحاديث على النحو التالي:

فعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبلَ نجدٍ فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثُمَامَةُ بنُ أثالٍ فربطوه بساريةٍ من سوارِي المسجد. ^(١) ، ولو لم يكن دخول الكافر المسجد جائزاً ما ربطوه في سارية من سوارِي المسجد.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قال : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما فرأيت الرجلَ ينجي على المرأة يقيها الحجارة." ^(٢) وهذا الحديث ورد في باب "أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام" وليس في باب "دخول المشرك المسجد" كما قال الزركشي وهذا ما تأكد منه الباحث، وذكره الشيخ أبو الوفا المراغي محقق كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد.

(١) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (١)، ج (١)، ص ٩٣.
(٢) المرجع السابق، المجلد (٢)، ج (٤)، ص ١٨٢.

وفى الحديث السابق ما يؤكد أن دخول اليهود إلى المسجد كان للتحاكم وبطبيعة الحال لم يكن يُرجى إسلامهم. مما يدل على أن هذا لم يكن شرطاً لدخولهم المسجد.

يتضح مما سبق أنه يجوز لطالب العلم من غير المسلمين الدخول إلى المسجد ليتعلم اللغة أو الحساب أو ليستفتى ، أو لسماع القرآن إن رُجى إسلامه، أو ليعلم إسلامه، وذلك كله بشروط منها:

- ١- ألا يكون المسجد هو المسجد الحرام، إذ لا يجوز للمشركين دخوله على الإطلاق.
- ٢- أن يحترز من أن ينجس المسجد أو يضر به.
- ٣- ألا يشوش على المصلين.
- ٤- حصوله على إذنٍ من مسلمٍ بالغٍ عاقل، وذلك على وجهٍ من الوجوه.
- ٥- أن يكون دخوله للتعلم أو الإسلام وليس لنوم أو أكل.
- ٦- ألا يُمكن من المجاورة الدائمة.

رابع عشر : أمور يجب على طالب العلم مراعاتها عند دخوله المسجد :

ذكر الإمام الزركشى هنا مجموعةً من الآداب الشرعية التي يجب على من أراد الدخول إلى المسجد مراعاتها، وبالتالي فإنها تنسحب على طالب العلم في المسجد لدخوله في عموم الداخلين إليه، ومن هذه الآداب ما يلي:

١- استحباب الوضوء لطالب العلم عند دخوله إلى المسجد:

نقل الإمام الزركشى عن الغزالي قوله في "الإحياء" : "يكره دخول المسجد على غير وضوء"، وقال بأنه قد يُحتج له بقوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين" (١) من حيث إن المأمور بالصلاة مأمورٌ بشرطها وهو الوضوء. (١)

(*) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد (٣) ، ج (٥) ، ص ١٨٥ .
(١) الزركشى ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

٢- أن يصلي ركعتين تحيةً للمسجد :

يُسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيةً للمسجد قبل أن يجلس، وقد جاء ذلك في الصحيحين عن رسول الله ﷺ؛ فعن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس."^(١)

وإذا دخل طالب العلم المسجد واشتغل عن صلاة ركعتي التحية بالجلوس في حلقة العلم، فيُستحب له أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد نقل الزركشي عن الغزالي قوله: إنها تعدل ركعتين في الفضل.^(٢)

٣- يحرم البصاق في المسجد :

"جزم النووي في التحقيق" و "شرح المهذب" بأنه يحرم البصاق في المسجد، وذلك لظاهر قوله ﷺ: البصاق في المسجد خطيئة، وكذلك قال الصيمري: البصاق في المسجد معصية، وأما إطلاق الروياني والجرجاني والعمرائي والعاملي وسليم الرازي وغيرهم الكراهة فمحمولٌ على إرادة التحريم" فمن بصق فقد ارتكب محرماً، وكفارته دفنه في رمل المسجد، ولو مسحها بيده أو خرقه كان أفضل، قال في شرح المهذب: ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر، ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويُستحب تطيب محله.^(٣)

والحديث المشار إليه في النص السابق هو قوله ﷺ: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها."^(٤) والبزاق هو البصاق.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ "رأى في جدار القبلة مُخاطاً أو بُصاقاً أو نُخامة فحكّه."^(٥) وهذا ما يدل على أن من السنة أنه من رأى بُصاقاً أو نحوه في المسجد أن يزيله.

(١) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (١)، ج (١)، ص ٨٩.
 (٢) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٠٤.
 (٣) المرجع السابق، ص ٣٠٨.
 (٤) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (١)، ج (١)، ص ٨٤.
 (٥) المرجع السابق، ص ٨٣.

وكان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مفروشاً بالحصى فكان من السهل على من بصق في المسجد أو تمخط أن يكفر عن هذا الذنب بدفنه في أرض المسجد، أما في عصرنا الحالي فقد فُرشت المساجد بالسجاد وما شابهه، وأصبح التخلص من أثر البصاق والمخاط أمراً يقتضي التنظيف الجيد وقد لا يستطيعه من أحدث ذلك في المسجد، ذلك فضلاً عما يُسببه ذلك من اشمزازٍ وضيقٍ لرواد المسجد.

وبطبيعة الحال ففضلاً عن كون البصاق في المسجد محرماً، فهو من جهةٍ أخرى لا يليق بطالب العلم الذي يعرف شرف المسجد وقدسيته، والذي يجب عليه حفظ المسجد من القاذورات والنجاسات لأنه بالدرجة الأولى دار عبادة قبل أن يكون مكاناً للتعليم.

٤- يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد :

وهذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة؛ فكلتا المسألتين متعلقةٌ بالحفاظ على طهارة المسجد ونظافته، وقد ذكر الإمام الزركشي في شأن إدخال النجاسة إلى المسجد ما يلي:

"يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول وإن أمن ذلك جاز"^(١) فالهدف هو عدم تنجيس المسجد للحفاظ على طهارته وصلاحيته للصلاة فيه. فعلى المتعلم أن يحترز مما قد يعلق به من نجاسة وأن يُزيلها قبل دخول المسجد.

٥- يحرم على المسلم الجنب المكث في المسجد:

قال الإمام الزركشي: "يحرم على الجنب المسلم اللبث في المسجد، وإن توضأ، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان حاجة أم لا، وهذا مذهبننا، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين."^(٢) وإذا أجنب في المسجد استحب له أن يراعى أقرب الطرق إلى الخروج.^(٣)

"ويجوز المكث في المسجد للضرورة، بأن نام في المسجد واحتمل ولم يمكنه الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على نفسه أو ماله." وأوجب البعض عليه التيمم إذا وجد تراباً غير تراب

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٦.

المسجد.^(١) والجواز - كما هو واضح من النص - مبني على الاضطرار والضرورة فإن لم يكن ضرورة فليس له المكث في المسجد.

وليست هذه القضية بعيدة عن مجال التعليم في المسجد، فقد سبقت الإشارة إلى أنه يجوز لطالب العلم أن يراجع دروسه ليلاً في المسجد، ومن المعلوم أن النوم في المسجد مباح؛ فقد روى البخاري عن نافع قال: أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.^(٢)، وقد كان أهل الصُفَّة ينامون في المسجد، وقد ينام هؤلاء الطلاب ممن يراجعون دروسهم في المسجد فيستيقظ بعضهم وقد احتلم فيكون في حاجة لمعرفة مثل هذا الحكم.

٦- كراهة رفع الصوت في المسجد :

يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وفي هذا قال الإمام الزركشي: "يُكره اللغظ ورفع الصوت في المسجد، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال أتدري أين أنت؟ وفي البخاري نحوه، وحكى ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن مالك أنه سُئِلَ عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال: لا خير في ذلك العلم ولا في غيره."^(٣)

وحديث البخاري المشار إليه في النص السابق نصه ما يلي: "عن السائب ابن يزيد قال كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال اذهب فأتني بهذين فجنته بهما قال : من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ."^(٤)

مما سبق يمكن القول بأنه لا ينبغي لطالب العلم أن يرفع صوته في المسجد توقيراً له ولحرمته من ناحية، وحرصاً على عدم التشويش على المتواجدين في المسجد من مصليين وذاكرين وقارئين للقرآن أو حتى النائمين فيه.

(١) المرجع السابق ، ص ٣١٧.

(٢) السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، مرجع سابق ، المجلد (١) ، ص (١) ، ص ٨٨.

(٣) الزركشي ، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق ، ص ٣٢٦.

(٤) السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق ، المجلد (١) ، ج (١) ، ص ٩٣.

٧- يستحب لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو للحظة أو لحظات :

قال الإمام الزركشي في هذا الشأن: "يُستحب لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه أو قلّ. قال النووي في البيان: وهذا الأدب ينبغي أن يُعنى به ويشاع ذكره، ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يُغفل عنه. قال في الأذكار: وينبغي للمار أيضاً أن ينوي الاعتكاف، فإن بعض أصحابنا قال: يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر." (١)

ويمكن لطالب العلم أن يأخذ بهذا الأدب، وأن يُحصّل فضيلة الاعتكاف، وذلك عن طريق حضوره مبكراً إلى مجلس العلم وقبل حضور أستاذه، وينوي اعتكاف هذه البرهة القليلة فيحصل له فضلها.

٨- ما يُستحب فعله عن دخول المسجد والخروج منه:

"يُستحب لداخل المسجد أن يُقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج." (٢)
وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر كان يبدأ دخول المسجد برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. (٣)

كما يُستحب لداخل المسجد أيضاً أن يقول: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. وفي صحيح مسلم عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك." (٤)

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول بأن فقهاء المذهب الشافعي قد أكدوا أهمية المسجد كمؤسسة تربوية، ووضعوا من الأحكام الفقهية ما يضبط العملية التعليمية داخله ويضمن تحقيقها

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(٣) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (١)، ج (١)، ص ٨٦.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٣)، ج (٥)، ص ١٨٤.

لأهدافها. فعلى القائمين على أمر المساجد أن يستفيدوا من هذه الأحكام وأن يعملوا على إحياء الدور التعليمي للمسجد.

ويُعد العائد الأخلاقي من أهم العوائد المتوقعة من إحياء الدور التعليمي للمساجد، "فإن مجرد ربط التلاميذ بالمساجد وبخاصة في عمر مرحلة التعليم الأساسي والذي يتراوح من ٦-١٥ سنة يمكن أن يمثل نقطة تحول أساسية في نفوس هؤلاء التلاميذ لما يمكن أن يُشيعه جو المسجد المليء بالروحانية والقدسية من مشاعر لديهم تؤدي إلى تكوين وتنمية المبادئ والأسس والقواعد والقيم المرتبطة بالعبادة الدينية، .. وبذلك تسمو نفوس التلاميذ في أجواء الطهر والروحانية."^(١)

(١) همام بدر اوي زيدان ، "إحياء الدور التعليمي للمسجد"، المؤتمر العالمي الخامس للتربية الإسلامية، المنعقد في الفترة من ٨-١٣ مارس ١٩٨٧م، ج (٣) ، (القاهرة: المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين، ١٩٨٧م) ، ص ص ٧٦٠ : ٧٦١.

خاتمة

تناول الكاتب في هذا الفصل المسجد كمؤسسة تربوية من خلال تحليل كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للإمام الزركشي وهو أحد أعلام المذهب الشافعي، والأحكام الفقهية الواردة في هذا الكتاب معبرة عن المذهب فيما يتعلق بالمساجد وأحكامها.

وبدأ الكاتب هذا الفصل بالتعريف بكتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" موضحاً قيمته وتفردته وموافقته للمذهب الشافعي، وكذا وصفه وندرته، ثم تلا ذلك بعرض القضايا المتعلقة بالمسجد كمؤسسة تربوية من خلال ما جاء في الكتاب من أحكام فقهية تضبط عملية التعليم في المسجد.

وقد اشتمل هذا الفصل على القضايا التالية:

- ١- تعليم الصبيان في المسجد.
- ٢- العمل بنسخ كتب العلم داخل المسجد.
- ٣- تدريس الشعر وإنشاده في المسجد.
- ٤- ما يجوز تدريسه وما لا يجوز في حلقات العلم في المسجد.
- ٥- اختصاص المعلم بمكان معين في المسجد.
- ٦- اختصاص طالب العلم بمكان معين في حلقة العلم في المسجد.
- ٧- استطراق الناس لحلقات العلماء والقراء في المسجد.
- ٨- تعيين من يقومون بالتدريس في المساجد.
- ٩- ما يجوز لطالب العلم أكله في المسجد.
- ١٠- جواز استفادة طالب العلم من إضاءة المسجد لمراجعة دروسه ليلاً.
- ١١- الإنابة في التدريس في المسجد.
- ١٢- استحباب قصد المسجد النبوي للتعلم والتعليم.
- ١٣- جواز دخول طالب العلم من غير المسلمين إلى المسجد.
- ١٤- أمور يجب على طالب العلم مراعاتها عند دخوله المسجد.

وعلى الرغم من اعتماد الكاتب في هذا الفصل على كتاب "إعلام الساجد بأحكام المساجد" إلا أنه كان يدعم القضايا التي أسفر عنها تحليل الكتاب بما ورد في المصادر الأخرى من عينة الدراسة محل التحليل كالمهذب والمجموع والروضة وفتاوى السبكي.